

من تعليقه الشرعيه يشمل على الاوامر والنواهي فاما ان
من النواهي لا يحتاج في صحة تركها الى اليه وما كان من
الاوامر لا يصح امتثاله بدون اليه انتهى واذا قلنا يشترط
فصد الشرك فهل يحتاج اليه خاصه في الجزئيات او في
نيمه عامه لكل منوعه فيه نظر **والامر عند**
الحكمه هو ما يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد وجوبه
والامر بالزما وقوله اعلا **الامر** بقوله في هذه المسله مضطربه
فقال القاضي في محتمل التقريب الفعل ما موربه في
حال حدوثه ثم قال المحققون من اصحابنا الامر قبل حدوث
الفعل المامور به امر الجار والزام ولكنه يتضمن
الاقتضا والترغيب واذا تحقق الامثال فالامر يتعلق
به ولكنه لا يقتضي ترغيبا مع تحقق المقصود و
بعض من ينتمي الي التحقيق الي انه انما يوسيه حاله
المباشرة واذا تقدم عليه فهو امر انذار واعلام
لحقيقه الوجوب عند الوقوع قال وهذا باطل انتهى
وهذا الذي زينه هو الذي يدل عليه من شرح نقل الامام
الرازي عن اصحاب كما قاله الصفي الجندي قال ونقل
امام الحرمين في مذهب اصحاب السبع ما يقتضيه انه ليس
بما موربه قبل حدوثه وهو الذي يقتضيه اصلهم ان

اشترط على العرف بان المقصود
الامر هو الذي هو في الواقع
بشيء من هذه الامور
انما هو الجار والزام
والامر بالزما وقوله اعلا
الامر بقوله في هذه المسله
مضطربه فقال القاضي في
محتمل التقريب الفعل ما موربه
في حال حدوثه ثم قال المحققون
من اصحابنا الامر قبل حدوث
الفعل المامور به امر الجار والزام
ولكنه يتضمن الاقتضا والترغيب
واذا تحقق الامثال فالامر يتعلق
به ولكنه لا يقتضي ترغيبا مع
تحقق المقصود وبعض من ينتمي
الي التحقيق الي انه انما يوسيه
حاله المباشرة واذا تقدم عليه
فهو امر انذار واعلام لحقيقه
الوجوب عند الوقوع قال وهذا
باطل انتهى وهذا الذي زينه هو
الذي يدل عليه من شرح نقل
الامام الرازي عن اصحاب كما قاله
الصفي الجندي قال ونقل امام
الحرمين في مذهب اصحاب السبع
ما يقتضيه انه ليس بما موربه
قبل حدوثه وهو الذي يقتضيه
اصلهم ان

الاستطاعه

الاستطاعه مع الفعل لا قبله لكن اصلهم الاخر وهو
جواز تكليف الحال يقتضيه جواز الامر بالفعل حقيقه قبل
الاستطاعه معني هذا يكون المامور ما مور قبل التلبس
بالفعل والمامور به ما موربه قبل حدوثه لكن لعلمه فرعوا
هذا على استحاله او وان قالوا يجوزون لكنهم قالوا اذا كان بنا
على عدم وقوعه ونقل الكل عن المعتزله ان الفعل انما يبر
ما موربه عندهم قبل حدوثه لا عنده بل عنده ينقطع
تعلق التكليف به وهو اختيار امام الحرمين وهو
موافق لاصلهم في ان الاستطاعه قبل الفعل وان
تكليف ما لا يطاق غير جائز ونقل بعضهم كالامدي
ان الناس اتفقوا على جواز كون الفعل ما موربه قبل
حدوثه سوي شذوذ من اصحابنا وعلى امتناع كونه
كذلك بعد حدوثه واختلفوا في جواز كونه كذلك
حدوثه فائتبه اصحابنا ونفاه المعتزله وبه يشعر
كلام العزالي وهذا صريح في ان الخلاف بين معظم
الاصحاب والمعتزله في المامور والمامور انما هو في
وقت التلبس والحدث لا قبله والنقل الاول يعترض
تحقيقه فيما فيلينا تناقض ولا يجمع بينهما ان يقال ان
الاول يفرض منهم على استحاله تلبس الحال والثاني على